

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

منها في النساء راعى الخاطب ما فيه المصلحة له بحسب اجتهاده .

وقوله يقدم الدين مطلقا أي تقديمًا مطلقا أي على سائر الصفات (قوله وجزم في شرح الإرشاد) عبارته وعند تعارضها يقدم ما يرجع إلى الدين والعفة ثم إلى النسل ثم إلى العقل ثم يتخير .

اه .

(قوله وندب للولي عرض موليته الخ) قال في المغني كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعثمان وبأبي بكر رضي الله عنهم .

اه .

وقوله كما فعل شعيب بموسى أي حيث قال له !! قال بعض المفسرين ما نصه فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على رجل وهذه سنة ثابتة في الإسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اه .

(قوله ويسن أن ينوي بالنكاح السنة) أي اتباعها .

وقوله وصون دينه أي وينوي حفظ دينه أي والنسل الصالح وتكثير أتباع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وإنما يثاب الخ) هذا يغني عنه قوله ويسن أن ينوي الخ فالمناسب والأخصر أن يجعله تعليلا لما قبله بأن يقول لأنه إنما يثاب عليه بالنية .

وفي فتح الجواد الاقتصار على قوله وإنما يثاب الخ وعدم ذكر قوله ويسن الخ وهو ظاهر . وإنما لم يثب عليه أي النكاح إلا بما ذكر لأن أصله الإباحة كما مر والمباح ينقلب طاعة بالنية كما قال ابن رسلان في زبده لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى (قوله وأن يكون الخ) معطوف على ينوي أي ويسن أن يكون العقد في المسجد .

قال في التحفة للأمر به في خبر الطبراني .

اه .

وهو أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اه .

غرائب الأحاديث .

وقال في شرحه قوله أعلنوا هذا النكاح أي أظهروه إظهار السرور .

وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره فإنه أعظم محافل الخير والفضل .

وقوله واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور .

(فإن قلت) المسجد يمان عن ضرب الدف فكيف أمر به (قلت) ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد .

اه .

(قوله ويوم الجمعة) أي وأن يكون في يوم الجمعة لأنه أشرف الأيام وسيدها .

وقوله أول النهار أي وأن يكون في أول النهار لخبر اللهم بارك لأمتي في بكورها حسنه

الترمذي (قوله وفي شوال) أي ويسن أن يكون العقد في شوال وقوله .

وأن يدخل فيه أي ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضا والدليل عليه وعلى ما قبله خبر

عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ودخل فيه وأي نسائه

كان أحظى عنده مني وفيه رد على من كره ذلك .

(تتمة) يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه ببارك الله لك أو بارك عليك

وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به .

ويدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير .

ويسن للزوج الأخذ بनावيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد

الجماع تعطيا بثوب وقدا قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما ينشط .

قال ابن عباس رضي الله عنهما إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي .

وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد بسم الله .

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .

وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الإنزال .

فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره .

وفي المغني قال في الإحياء يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة

النصف منه .

فيقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي .

اه .

ورده في التحفة والنهاية بعدم ثبوت شيء من ذلك .

قالا ويفرض ثبوته الذكر الوارد يمنعه .

اه .

ويسن للزوج إذا سبق إنزاله أن يمهلها حتى تنزل هي ويسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر
لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إذ هو مع أحدهما مضر غالبا